بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٥٤
بتاريخ:	٢٠١٨/٣/١٢

ملف رقم: ٤٥٧٦/٢/٣٢

السيد الأستاذ المستشار/ مساعد وزير العدل

لشئون الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥٨٢) المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٣ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري وهيئة النيابة الإدارية، بشأن رجوع الهيئة على هيئة النيابة الإدارية في القضية رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٥ إيجارات كفر سعد – دمياط، والقضايا الأخرى المتعلقة بالعقار رقم ١ شارع الضرائب العامة سابقًا– فارسكور بمحافظة دمياط، نظرًا لاستغلال النيابة الإدارية هذا العقار مقرًا لها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ تعاقدت الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري، مع السيد/ أحمد محمد عبد الوهاب طافش، على استئجار الطابق الأرضي بالكامل، وعدد (١٢) وحدة سكنية بالعقار رقم ١ شارع الضرائب العامة سابقًا – فارسكور بمحافظة دمياط، بقصد استغلالها مقرًا لمحكمة فارسكور الجزئية، واستراحة للسادة أعضاء النيابة العامة، والسادة القضاة، والنيابة الإدارية، وفي جميع أغراض الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري. وبتاريخي ٢٠١٥/٥/٢٧، و٢٠١٥/٦/٢، أنذرت الهيئة المستأجرة مالك هذا العقار بفسخ العقد، كما أخطرت الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري هيئة النيابة الإدارية بقيامها بفسخ هذا العقد وإيقاف الإيجار بموجب الإنذارين آنفي الذكر، وطلبت منها سرعة إخلاء العقار. وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٢ أقام السيد/ أحمد محمد عبد الوهاب طافش مالك العقار المذكور القضية رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٥ إيجارات كفر سعد – دمياط ضد السيد المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون صندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري، طالبًا طرد المدعى عليه من العين المؤجرة بالعقد المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١٢ وتسليمها للمدعي خالية من الشواغل والأشخاص،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مع إلزامه أن يؤدي مبلغًا مقداره (٤٠٨٠٠) أربعون ألفًا وثمانمائة جنيهٍ كقيمة إيجارية عن المدة من ٢٠١٥/٦/١، حتى ٢٠١٥/٨/٣١، وإلزامه المصاريف، ومقابل أتعاب المحاماة. وبجلسة ٢٠١٦/٢/٢٣ حكمت المحكمة للمدعي بهذه الطلبات. وقد طالبت الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري هيئة النيابة الإدارية بما يفيد سداد القيمة الإيجارية المستحقة على العقار بمعرفة النيابة الإدارية منذ تاريخ قيام الهيئة بفسخ العقد، على سند من استمرارها في استغلال العقار بعد فسخ عقد إيجاره، ومن ثمَّ تكون هى الجهة الملزمة بسداد القيمة الإيجارية، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٩ هـ؛ فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من وجوب حفظ النزاع إذا طلبت الجهة طالبة عرض النزاع العدول عن طلب الرأي الملزم في النزاع، والتي لم يطرح النزاع على الجمعية العمومية إلا بناء على طلبها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري (طالبة عرض النزاع) قد طلبت بموجب كتابها رقم (٩٩) المؤرخ ٢٠١٧/١/٥ إرجاء عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، حيث تجرى مفاوضات بشأن التصالح مع هيئة النيابة الإدارية، مما يتعين معه حفظ النزاع الماثل بناء على طلب الجهة طالبة عرضه، والتي لم يطرح النزاع على الجمعية العمومية إلا بطلب منها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ طلب عرض النزاع الماثل، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ / ٣ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع